

بعد التصديق وان جعل حكمه والملة  
لا العقد والحق لعين فاحسن حمله ولا  
تدعى حتى تفصولي عالما ويحق احر العقد

وسعد في تصديق اعاقد عالما وقصلي  
فرض في صحيح باحد في جميع عمر

معتد ولا يافق بلامع من ادهاو  
بعده عالما وبقدر تسليم اليمن ان حضر

المسح ويصح التوكيل بالقبض ولولباغ  
واتون قبل القبض عليه عالما ولا يحد

المسلم الى موضع العقد ولا يحد  
المستور عالما ويسلم السرير لخصوص

منه من الاجازة ولا يحد من الاجازة  
منه من الاجازة ولا يحد من الاجازة

منه من الاجازة ولا يحد من الاجازة  
منه من الاجازة ولا يحد من الاجازة

منه من الاجازة ولا يحد من الاجازة  
منه من الاجازة ولا يحد من الاجازة

منه من الاجازة ولا يحد من الاجازة  
منه من الاجازة ولا يحد من الاجازة

منه من الاجازة ولا يحد من الاجازة  
منه من الاجازة ولا يحد من الاجازة

*[Marginalia on the right side of the right page, including a large vertical note:]*  
ذكر انه ان العاقد من اذالمسح  
ادومسح المسح بحد من باع  
وهو ان حره ان المسح  
اسم ما هو ان كمشق  
الشن وكون مسكوك الا  
دفن في ساح

سرى كذا ما في حكمه والاصن ان ان  
والقرار على الاحدا ان حتى او علم وسعد

مثل القبض الوفاء والعقود ولو عال  
ير ان بعدد اليمن وللبايع فصح ما لم

سعد واستسعاوة في الماخذ بالاقل  
ويرجع على نحو المعقود ومن اعني ما

اسراه من مسر لم يقبض صح ان اعقده  
بعد القبض بادن الاولي او الياسملا

للهم ونسحق القبض بالاذن مطلقا  
او يوقى اليمن في الصحيح فلا يسمع منه الا

دو حق وتسا للقبض احكامه عالما  
منه من الاجازة ولا يحد من الاجازة

منه من الاجازة ولا يحد من الاجازة  
منه من الاجازة ولا يحد من الاجازة

منه من الاجازة ولا يحد من الاجازة  
منه من الاجازة ولا يحد من الاجازة

منه من الاجازة ولا يحد من الاجازة  
منه من الاجازة ولا يحد من الاجازة

منه من الاجازة ولا يحد من الاجازة  
منه من الاجازة ولا يحد من الاجازة

*[Marginalia on the left side of the left page:]*  
وهو ان العاقد من اذالمسح  
ادومسح المسح بحد من باع  
وهو ان حره ان المسح  
اسم ما هو ان كمشق  
الشن وكون مسكوك الا  
دفن في ساح  
منه من الاجازة ولا يحد من الاجازة  
منه من الاجازة ولا يحد من الاجازة  
منه من الاجازة ولا يحد من الاجازة  
منه من الاجازة ولا يحد من الاجازة